سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أعظم المواعظ وهو الموت وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا ق□ ولا قليل إلا كثره وفي رواية للديلمي عن أبي هريرة أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيى ا□ قلبه وهون عليه الموت وفي لفظ لابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط في ضيق إلا وسعه ولا في سعة إلا ضيقها وفي حديث أنس عند بن لال في مكارم الأخلاق أكثروا ذكر الموت فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا وعند البزار أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا في سعة إلا ضيقها وعند بن أبي الدنيا أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا فإن ذكرتموه عند الغني هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم وعن أنس رضي ا□ عنه قال قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن أنس رضي ا□ عنه قال قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد أي لا فرار ولا محالة كما في القاموس متمنيا فليقل بدلا عن لفظ التمني الدعاء وتفويض ذلك إلى ا□ اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا وفي قوله لضر نزل به ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف أو فتنة في الدين فإنه لا بأس به وقد دل له حديث الدعاء إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون أو كان تمنيا للشهادة كما وقع ذلك لعبد ا□ بن رواحة وغيره من السلف وكما في قول مريم يا ليتني مت قبل هذا فإنها إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقي بسببها وفي قوله فإن كان لا بد متمنيا يعني إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك وعن بريدة رضي ا□ عنه أن النبي صلى ا□ عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه بن حبان وعن بريدة رضي ا□ عنه هو بن الحصيب أن النبي صلى ا□ عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق بفتح العين المهملة والراء الجبين رواه الثلاثة وصححه بن حبان وأخرجه أحمد وبن ماجه وجماعة وأخرجه الطبراني من حديث بن مسعود وفيه وجهان أحدهما أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق النزع الذي يعرق دونه جبينه أي يشدد عليه تمحيصا لبقية ذنوبه والثاني أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى

ا□ تعالى فيكون الجار والمجرور في محل النصب على الحال والمعنى على الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن والمعنى على الثاني أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التي يفاجئه الموت عليها وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي ا□ عنهما قالا قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا ا□ رواه مسلم والأربعة وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي ا□ عنهما قالا قال رسول ا□ ملى ا□ عنهما قالا قال رسول ا□ ملى ا□ عليه وسلم لقنوا موتاكم أي الذين في سياق الموت فهو مجاز لا إله إلا ا□ رواه مسلم والأربعة وهذا